الكبير اي الرشيد ولو عبر به لكان احسن اي لا يجوز له ذلك ولو
بعدت غيبته الا بعد الرفع للسلطان ولا يقسم الوصي على
غايب بلا حاكم فان وقع ذلك كانت فاسدة وترد والمشترون
العالمون غصاب لا غلة لهم وتقدم في الحجر ان الغايب لا يحكم عليه
الا القضاة انتهى قال في المختصر وان اراد الاكابر بيع موصي اشترى
للاصاغر قال الخرشي يعني ان من مات وترك اولادا صغارا
وكبارا وترك رقيقا جعله في حياته على الاصاغر واراد الاكابر
بيع حصتهم من الرقيق فانه يشتريه للاصاغر ان كان لهم مال
يحملها فان لم يحمل ذلك حصتهم واضر بيعهم باع الاكابر حصتهم منه
فقط الا ان يضر ذلك بالاكابر ويابوا فيقضى على الاصاغر بالبيع
معهم زاد شب واقيم عنه فان عتق لم يعد للوصايا عليهم الا
ان يراه القاضي فيجعله مقدما اه ابن عاشر اذا ابيعت حصة الا
صاغر كانه يفسخ الايصاء كما قال في الواضحة والموازية وفي
مختصر حمديس ان لمشتريه فسخ وصيته ان كان ذلك يعتريه ويثقل
واعترضه عبد الحق وقال لا يصح عندي قال بعض وقول عبد
الحق هو الصواب احمد بابا ان عتق لم يرجع وصيا عليهم الا ان
يراه القاضي فيجعله مقدما اه **و**ان اوصي **لاثنين** بالنظر
في امر اولاده الصغار او السفهاء او المجانين **فان افصح** الموصي
باستقلال كل منهما بالتصرف او بعدمه عمل بما افصح به **والا**
يفصح باستقلال ولا عدمه **فلا استقلال** لواحد منهما بالتصرف
بل يحملان على التعاون قال الخرشي يعني ان الانسان اذا
اسند وصيته لاثنين فاكثر وصية مطلقة فانه يحمل على التعاون
بمعنى انه لا يستقل احدهما بالتصرف في شيء دون صاحبه اما ان
قيد الموصي في وصيته لهما بلفظ واحد او بلفظين متعاقبين
ببعد لو كان كل واحد بزمن بخلاف الوكالة والفرق بينهما الاحتياط

في

وصيا

[illegible] بالاجتماع

في مال اليتيم حملا على قصد التعاون فليس لاحدهما بيع ولا
شراء ولا نكاح ولا غيره دون صاحبه الا بتوكيل منه قال في
الشرح واما لو نص على ان كل واحد له الاستبداد فانه يعمل به
وناظر الوقف كالوصيين وقال في الحاشية حملا على التعاون الا
لقرينة تدل على الاستقلال **وان مات واحد** من الوصيين
المحمولين على التعاون فالحاكم ينظر في امر الحي فاما تركه
وحده واما شرك معه غيره **او اختلفا** اي الوصيان في كيفية
التصرف في بيع او شراء او ترشيد المحجور او تزويجه او غير ذلك
فالحاكم ينظر فيما اراده بالمصلحة للمحجور ولا يجوز ايضا لاجنبي
دون اذن صاحبه واما لصاحبه فله ذلك واما للاجنبي باذنه
فيجوز كما لهما ان يوصيا معا ويفهم ان الوصي الواحد له الايصاء
ولا يجوز لهما قسم المال بينهما لانه قد يريد الموصي اجتماعهما
لامانة احدهما وكفاية الاخر او رايه اه في المدونة وليكن
عند اعدلهما فان استويا في العدالة جعله الامام عند اكفاهما
ولو جعلاه عند ادناهم لم يضمنا لان كليهما عدل وليس لهما قسم
الايتام ايضا وظاهر العتبية الجواز لانها قالت ولو قسما الصبية
وكلام مالك وابن القاسم وابن الماجشون شيء واحد اه شب
وقال الخرشي وان مات احد الوصيين نظر الحاكم في امر
الحي فاما تركه وحده واما شرك معه غيره ان لم يوصه صاحبه
والا فلا نظر للحاكم كما قال الشيخ وهو ظاهر وان اختلفا في بيع او
ترشيد للمحجور او تزويج له او غير ذلك فان الحاكم ينظر في الاصلح
ولا يجوز لاحدهما ان يوصي لاجنبي بدون اذن صاحبه واما
باذنه فيجوز كما يجوز لهما ان يوصيا معا ويفهم من كلام المصنف ان
الوصي الواحد له الايصاء كما مر وجواز ايصاء احدهما باذن
صاحبه يفيد جواز ايصاء صاحبه وهو كذلك **وان قسما**

لاحدهما